نَظْمُ

أَسْهَلِ المَسَالِكِ

لـ : مُحمَّد بن حسَن بن عليٍّ البشَّار الرَّشيدي المالكي

المعرُوف بِـ : سِيدي البشَّار

المتوفى بعد: 1161 هـ.

تحقيق :

عَبدُ اللهِ بنُ عِزِّ الدِّين مسكِين

من كتاب القضاء إلى آخر النظم

نسخة خاصة بالمشاركين في برنامج (أسهل المسالك) بموقع:



تـنبيـهٌ:

أَذِن المُحقِّق في هاته النَّشرة الخاصَّة؛ والَّتي جُـرِّدت مِن فروق النُّسخ والتَّعليقات المُثبتة في نسخته الأصل، والمطبوعة بـ: «**الخزانة الجزائرية للتراث**» بالجزائر.

قال الـمُحـقِّـق في مُـقـدِّمـتـه:

✍ وقفتُ لهذا الـمَتن الـمُبارك -بحَمدِ اللهِ- علَى **عشر نُسخٍ** خطية، اعتمدت على ثمانٍ منها وقابلتها حرفيًّا، ثم وقفت على ثِنتين فاستفتحتُهما فيما أُغلق عليَّ بعد هذا، كما راجعت أصله المنثور «ترغيب السالك» للسوهائي، وشرحه عليه، ورَاجعتُ عِدَّة طبعاتٍ للنظم وشُروحه في بعض المواطن المشكلة.

✍ ضَبَطتُ أوزانَ الأبياتِ عروضيًّا، معَ الشَّكلِ التّامِّ وفقَ قراءتِه تَسْهِيلًا؛ في الهَمزَاتِ حَذْفًا وتحقيقًا، وفي الحركاتِ نَقلًا وإثباتًا، وجعلتُ وَاوًا أو يَاءً صغيرةً أو ألفًا خِنجريَّة هكذا: [ۥ] [ۦ] [ٰا] فيما لَا يَتَّزِنُ البَيتُ إلَّا بِمدِّهِ، وكذلك جَعَلتُ نونًا صغيرةً محرَّكةً للتَّنوينِ المتحرِّكِ بحَرَكَةِ النَّقلِ هكذا: [نَ] و[نُ]، أو بحَرَكَةِ التَّخلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ هكذا: [نِ].

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

982 أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ * مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ الْمُقَلِّدِ

983 وَذَكَرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبّْ * نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسَبْ

984 وَمُسْتَشِيرٌ لَا بِدَيْنٍ وَوَرَعْ * وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِيَعْ

985 وَزِيدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ * بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي

986 وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ * وَاعْزِلْهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبَكَمْ

987 يُسَوِّي فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْخُصَمَا * وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمَا

988 فَيَبْتَدِي الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ * وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامِ

989 فَيَدَّعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ * وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبْ

990 فَإِنْ أَقَرَّ احْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَهْ * يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَهْ

991 أَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمْ * عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهَمْ

992 وَبَعْدَ حَلْفٍ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ * إِلَّا لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ

993 وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ * أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِنْ

994 فَأَحْضَرَ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا * رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَهَا فِيمَا مَضَى

995 وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا * وَلَا يُحِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا

996 وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ * فِي نَصٍّ اوْ إِجْمَاعٍ اوْ قِيَاسِ

997 وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى * مَنْ لَا شَرِيكٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ بِلَا

998 عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهْوَ يَرَى * إِلَى الْبِنَا وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا

999 فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ * إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا

1000 فَصْلٌ يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذِي * لَا رَبَّ مَعْبُودٌ سِوَاهُ يَحْتَذِي

1001 بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمُ * وَحُلِّفَ الْكَافِرُ فِيمَا عَظَّمُوا

1002 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلِّظَتْ * وَاخْرِجْ لَهَا الْأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ

1003 وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ * وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ

1004 وَالْقَذْفِ وَالْــحُدُودِ وَالْوَلَاءِ ے ❁ وَالْعَقْــدِ وَالْعِــدَّةِ وَالْإِيلَاءِ ے

1005 فَلَا يَمِــينَ إِنْ تَــجَرَّدَتْ وَلَا ❁ تَنْــقَلِبُ الْإِيلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا

1006 وَكُلُّ دَعْوَى أَصْـلُهَا بِالْــمَالِ ے ❁ أَوْ آيِـلٌ لِـلْـمَـالِ كَـالْآجَـالِ ے

1007 وَالْــخُلْـعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ ے ❁ وَالْإِرْثِ وَالشُّــفْعَةِ وَالتَّرَاضِــي

1008 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَـاكْتَــفِ ے ❁ أَوْ أَحَدِ الصِّــنْفَيْنِ مَعْهُ فَاحْلِفِ ے

1009 وَكُلُّ مَا يَــخْتَصُّ بِالنِّسْــوَانِ ے ❁ كَالْــحَيْضِ وَالْــحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ ے

1010 وَفِي الزِّنَا أَوِ اللِّــوَاطِ أَرْبَعَهْ ❁ بِرُؤْيَةٍ فِي لَــحْظَةٍ مُــجْتَمِعَهْ

1011 تُشَــاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ ❁ كَرُؤْيَةِ الْـمِرْوَدِ جَوْفَ الْـمُكْحُلَهْ

1012 وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْــلِمٌ قَدْ كُلِّفَا ❁ وَعَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ وَالْـحَجْرِ انْتَفَى

1013 وَلَا يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِــرُ ۥ ❁ وَلَا عَلَى صَــغِيرَةٍ يُثَابِرُ ۥ

1014 وَلَــمْ تَــجُزْ شَهَادَةُ الْــمُغَفَّلِ ے ❁ وَفِي كَثِيرِ الْــمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ ے

1015 أَوْ جَــرَّ نَفْعًا أَوْ لِضُــرٍّ أَذْهَبَا ❁ عَنْ نَفْسِــهِ ے أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَــرُبَا

1016 أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِــوَصْفٍ فَــفُقِدْ ❁ اَلْوَصْفُ لَا تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شَهِــدْ

1017 كَذَٰلِكَ الْــمَحْدُودُ فِيمَا حُــدَّا ❁ أَوْ عَالِــمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَّى

1018 شَــهَادَةُ الصِّــبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَهْ ❁ بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّــرُوطِ حَائِزَهْ

1019 تَــحْرِيرُهُمْ تَــمْيِيزُهُمْ تَعَــدَّدُوا ❁ ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوّْ

1020 مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا ❁ بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَــرْحٌ مَا خَلَا

بَابُ الجِنَايَاتِ

1021 وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا ❁ كَذَا بِعَدْلَــيْنِ بِقَتْلٍ شَــهِدَا

1022 أَوْ بِقَــسَــامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى ❁ كَجَرْحِهِ ے إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَــلَا

1023 أَوْ شَــاهِدٍ بِالْقَتْــلِ أَوْ قَالَ دَمِي ❁ عِنْدَ فُلَانٍ مَعْهُ خَمْسِينَ اقْسِــمِ ے

1024 بِأَنَّهُۥ مِــمَّا ادَّعَــوْهُ قَدْ هَلَكْ ❁ وَوَزِّعَ الْــحَلْفُ عَلَى إِرْثِ التَّرِكْ

1025 وَالْــحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطْ ❁ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ

1026 إِنْ لَــمْ يَكُ الْــمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا ❁ قَاتِــلُــهُۥ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا

1027 وَالْقَاتِلُ الْـمُخْطِي لِـحُرٍّ لَزِمَهْ ✽ مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَهْ

1028 بِاللَّوْثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّا ✽ أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَّا

1029 عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِۦ ✽ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِۦ بِالْعَاجِلِۦ

1030 وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمِۦ ✽ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِۦ

1031 مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُۥ ✽ وَحِقَّةٌ وَجَذْعَةٌ تَكُونُۥ

1032 عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا ✽ كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُۥ

1033 وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِي ✽ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَّهْ فَاجْلِدِۦ

1034 وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِۦ ✽ لَا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِۦ

1035 وَهْيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِۦ ✽ وَمِثْلُهَا أَيْضًا فِي الْجَذَعَاتِۦ

1036 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلَادُهَا ✽ فِي بَطْنِهَا وِرَاثَةٌ تُفَادُهَا

1037 أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوِ الذِّمِّي اعْلَمِۦ ✽ دِيَتُهُۥ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِۦ

1038 وَدِيَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِي ✽ ثَمَانُمِائَةْ دِرْهَمٍ مَنْجُوسِۦ

1039 وَالْعَبْدُ قِيمَتُهْ وَأُنْثَى الصِّنْفِۦ ✽ بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِۦ

1040 وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ وَلِيدَهْ ✽ أَوْ عُشْرُ دِيَةِ امِّهِ التَّلِيدَهْ

1041 وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي النُّطْقِۦ ✽ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِۦ

1042 وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الْعَيْنَيْنِۦ ✽ وَالْأَنْفِ وَالْمَارِنِ وَالْأُذْنَيْنِۦ

1043 وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ أَوْ ذَكَرْ ✽ وَشَفْرَيِ الْأُنْثَى مَنِيٍّ أَوْ بَصَرْ

1044 وَدِيَةُ الْإِبْهَامِ عَشْرُ أَجْمِلَهْ ✽ كَغَيْرِهَا وَوُزِّعَتْ فِي الْأَنْمُلَهْ

1045 وَخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ الْمُوضِحَهْ ✽ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضِحَهْ

1046 إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُۥ ✽ مَنْ يَعْقِلُونَ دِيَةٌ تُنَجَّمُۥ

1047 عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِۦ ✽ مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَّالِهِۦ

مَبحَثُ الرِّدَّةِ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنهَا-

1048 وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرُ مُسْلِمِۦ ✽ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمِۦ

1049 مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارِ * لَا مُكْرَهًا كَالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ

1050 أَوْ رَمْيِ كَالْقُرْآنِ فِي مُقَذَّرِ * طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ

1051 أَوْ زَعْمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءَ * أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ

1052 أَوِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا أَوْ حَرَّمَا * حَلَالًا اَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا

1053 أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا * أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا

1054 إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ * وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ

1055 وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ * وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ

1056 وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْأَيْمَانُ * بِاللهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ

1057 وَقَتْلُ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ اوْجِبِ * كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِي

مَبحَثُ الزِّنَا

1058 مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا * شُبْهَةٍ اَوْ عَقْدٍ بِالِاحْصَانِ عَلَا

1059 بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا * وَطْئًا مُبَاحًا بَاحْتِلَامٍ أَسْلَمَا

1060 بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ الزَّانِي * وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ

1061 وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِيَهْ * وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِيَهْ

1062 وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ * وَاللَّائِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

مَبحَثُ القَذفِ

1063 وَالْقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا * حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا

1064 بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ * الِاسْلَامُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ

1065 وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ * وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ الْانْثَى اكْتَفُوا

مَبحَثُ حَدِّ السَّرِقَةِ

1066 إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا * مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى

1067 سِرًّا بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا * يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا

1068 لِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا * يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى

1069 فَرِجْلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ * لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ

1070 وَاتْــبَعْهُ فِي الْيُسْــرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ * وَمُطْـلَـقًـا مَعْ غَـيْرِ قَـطْعٍ يُتَّبَـعْ

1071 وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِيِّ وَالْـمُـعَاهَـدِ * وَالْعَبْـدِ فِي مَالٍ لِغَيْـرِ السَّـيِّدِ

مَبحَثُ حَدِّ الشُّرْبِ

1072 وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ * اَلْـمُسْلِمَ الْـحُـرَّ بِتَكْـلِيفٍ حَرِي

1073 وَالرِّقُّ شَـطْــرٌ لَا لِغُصَّهْ أَوْ حَرَجْ * وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ

مَبحَثُ الصَّائِلِ والمُحَارِبِ

1074 وَعَــرَّفُوا الصَّـائِلَ دُونَ لَبْسِ * بِـأَنَّـهُ الطَّـالِبُ قَـتْـلَ النَّـفْسِ

1075 وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْــذِ الْــمَالِ * أَوْ مَانِعُ السُّـلُوكِ مِنْ إِيصَــالِ

1076 مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ ذَا الْــمُحَارِبُ * فَـلِـلْإِمَـامِ رَأْيُـهُ فَـيُصْـلَـبُ

1077 أَوْ قَــتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا * وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْــسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا

1078 وَاقْبَلْــهُ إِنْ جَا تَائِبًا مُعْتَــذِرًا * وَاسْـقِطْ حُقُوقَ اللهِ لَا حَقَّ الْوَرَى

1079 وَعَـنْـهُ لَا عَـفْـوٌ إِذَا مَـا قَـتَـلَا * وَبِالتَّمَالِــي اقْتُلْ بِشَخْصٍ لِلْـمَلَا

مَبحَثُ العِتقِ وما يتعَلَّقُ بِهِ

1080 وَصَــحَّ إِعْـتَـاقُ رَقِيقٍ سَــلِمَـا * مِـنْ كُـلِّ تَـعْـلِـيقٍ بِـحَـقٍّ لَـزِمَـا

1081 بِصِيغَةٍ مِــمَّنْ لَــهُ التَّــبَــرُّعْ * وَالْــمَالُ لِلْعَـبْدِ إِذَا لَــمْ يُنْــزَعْ

1082 وَمَـنْ بِـتَـكْـلِـيـفٍ وَعَـمْـدٍ مَـثَّـلَا * بِرِقِّهِ فَاعْتِــقْ عَلَيْهِ مُسْـجَلَا

1083 وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْـهِ يَسْــرِي * جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْــرِ

1084 وَإِنْ يَكُنْ مُشْــتَــرَكًا فَقَــوِّمِ * عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْـرِ إِنْ لَـمْ يُعْـدِمِ

1085 مَنْ يَمْلِــكِ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْــتِقَا * وَالْفَــرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُــلًّا مُطْــلَقًا

1086 ثُمَّ الْوَلَا لِــمَالِكٍ قَدْ أَعْــتَــقَا * عَنْ نَفْسِــهِ وَالـدَّيْنَ فِيهِ أَنْفَقَا

1087 وَمَنْ يُـدَبِّــرْ رِقَّهُ بِصِــيغَـةِ * أَجِزْ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَالْــخِدْمَةِ

1088 كَذَا انْتِزَاعُ الْـمَالِ إِنْ لَـمْ يَمْرَضِ * وَبَيْعَـــهُ وَرَهْــــنَهُ لَا تَرْتَضِـي

1089 وَاعْتِـــقْهُ بَعْدَ الْــمَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ * وَرَأْسَ مَالٍ مُعْــتَقًا إِلَى أَجَــلْ

1090 خَدِّمْ لَهُۥ وَلَا تَطَأْ وَلَا تَبِعْ ❁ وَمَالَهُۥ فِي قُرْبِهِۦ لَا تَنْتَزِعْ

1091 لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَهْ ❁ وَمَنْ بِلَا حَجْرٍ يَرَى اسْتِحْبَابَهْ

1092 وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِۦ ❁ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِۦ

1093 وَهُوَ رِقٌّ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُۥ ❁ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الْحَاكِمُۥ

1094 إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِۦ ❁ فَسَمِّهَا شَرْعًا بِأُمِّ الْوَلَدِۦ

1095 لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ ❁ وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ

1096 وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الْخِدْمَةِۦ ❁ وَامْنَعْهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِۦ

بَابُ الفَرَائِضِ والوَصَايَا

1097 لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَبْ ❁ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ

1098 وَيُمْنَعُ الْإِرْثُ بِوَصْفِ الرِّقِّۦ ❁ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِۦ

1099 أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ اوْ لِعَانِۦ ❁ أَوِ الزِّنَا تَخَالُفُ الْأَدْيَانِۦ

1100 وَقُلْ أَشِقَّا تَوْأَمَا اللِّعَانِۦ ❁ وَفِي الزِّنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِۦ

1101 اَلْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُّوا ❁ اِبْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّۥ

1102 وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَإِبْنُهُ لَا لِلْأُمْ ❁ وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُۥ فَضُمّْ

1103 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصِّبُۥ ❁ بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُۥ

1104 بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ ❁ وَجَدَّةٌ أُمٌّ وَعِرْسٌ مُعْتِقَهْ

1105 ثُمَّ الْفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُۥ ❁ ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا

1106 فَالنِّصْفُ لِلزَّوجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمّْ ❁ بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَا لِأُمّْ

1107 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ إِذَا فَرْعٌ لَهَا ❁ وَهْوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِۦ مِنْ بَعْلِهَا

1108 وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ أَعْنِي ❁ بِالْفَرْعِ الَاوْلَادَ وَوُلْدَ الِابْنِۦ

1109 وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ❁ مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ

1110 وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّهِۦ مَعْ فَقْدِۦ ❁ مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِۦ

1111 وَهْوَ لِــــجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا ✽ عَنْ وَاحِدٍ إِنْ فَرْعٌ اوْ أَصْــلٌ خَلَا

1112 وَالسُّــدْسُ لِلْأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ✽ فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُــــنْفَرِدْ

1113 وَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ ✽ أَوْ أُخْتِ أَبٍّ مَعْ شَقِيقَـــهْ زَائِدَهْ

1114 وَهْـوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ ے ✽ وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجِبِ

1115 لِلْعَاصِبِ الْـحَوْزُ وَفَرْضُ الْـخُنْثَى ✽ نِصْــفُ نَصِيــبَيْ ذَكَــرٍ وَأُنْثَى

1116 وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ ے ✽ أَوْ زَادَ فِي إِيصَــائِهِ ے عَنْ ثُلُثِ ے

1117 أَجِزْهُ إِنْ أَمْضَــاهُ كُلُّ الْـوَرَثَهْ ✽ أَبْطِــــلْهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَهْ

بَابٌ فِي أَحكَامٍ مُتفَرِّقَةٍ

1118 وَالْــحَدُّ بِالْأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ ✽ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْـــهَرَبِ ے

1119 وَالضَّــرْبُ مُعْتَدِلْ بِسَــوْطٍ مُعْتَدِلْ ✽ وَجَالِسٌ مُــجَرَّدٌ مِــمَّا يَــحِلّْ

1120 وَهَكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِــتْرًا وَجَبْ ✽ فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْــتَحَبْ

1121 وَعَزَّرَ الْقَاضِــي بِمَا يَرَى كَمَا ✽ أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَــدٍّ نَــمَا

1122 وَيَضْــمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْـــزِيرِ ے ✽ اَلنَّفْسَ فِي الْجَهْلِ وَفِي التَّقْصِــيرِ ے

1123 مِثْلُ طَبِيبٍ جَاهِلٍ أَوْ إِنْ ظَهَرْ ✽ تَقْصِــيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لَا يُعْتَـــبَرْ

1124 أَوْ أَجَّـــجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَــفَتْ ✽ أَوْ سَـــلَّ أُصْــبُوعًا فَسِنًّا قَــلَعَتْ

1125 تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِ الْوَاجِبِ ے ✽ مِنْ سَائِــقٍ أَوْ قَاعِــدٍ أَوْ رَاكِبِ ے

1126 إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْــرِ فِعْلِــهِمْ هَــدَرْ ✽ إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّــمَانُ مُعْتَبَرْ

1127 وَضُــمِّـــنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهْ ✽ نَهَارًا انْ سَــرَّحَ قُرْبَ الْــمَزْرَعَهْ

1128 إِنْ خَلَّصَ الْــمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ ✽ مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَـــــمِنَهْ

1129 كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِــمُحْتَاجٍ نَعَمْ ✽ تُعْطَى لَهُ الْقِيمَــةُ إِلَّا فِي الْعَــدَمْ

1130 مَنْ فَــكَّ شَيْــئًا مِنْ كَــلِصٍّ بِفِـدَا ✽ لَــمْ يُعْطَهُ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِــــدَا

1131 إِنْ فَـكَّــهُ مِنْ غَيْرِ قَصْـدِ مِلْكِهِ ے ✽ أَوْ لَا فَمَــجَّانًا يَكُـــنْ لِــرَبِّهِ ے

بَابٌ فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِن الفَرائِضِ والسُّنَنِ والآدابِ وغَيرِهَا

1132 وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ ۞ فَحَلْقُ عَانَةٍ وَنَتْفُ الْإِبْطِ
1133 وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفْرًا قَلِّمَهْ ۞ وَسُنَّ خَتْنٌ وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَهْ
1134 وَقَسَّمُوا الْفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ ۞ قِسْمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي
1135 أَمَّا الْكِفَائِي مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقَطْ ۞ عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ
1136 مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جَهَازِ الْمَيْتِ ۞ وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ
1137 أَوِ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّهْ ۞ وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّهْ
1138 وَالْعَيْنِي كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ ۞ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ
1139 وَالْأَبَوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا ۞ وَلَا تَقُلْ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
1140 وَالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ ۞ وَالْحِفْظِ لِلْفَرْجِ وَغَضِّ الْبَصَرِ
1141 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْحَلَالِ ۞ وَعَظِّمِ النِّعْمَةَ بِالْإِجْلَالِ
1142 وَصُنْ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ ۞ وَالْفُحْشِ وَالْبُهْتَانِ وَالْفُجُورِ
1143 وَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ أَوِ الْكَذِبْ ۞ وَأَكْلِ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ
1144 وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَهْ ۞ كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَهْ
1145 وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ ۞ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفْ
1146 مُسْتَكْمِلًا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ۞ وَالتَّرْكَ لِلْجِدَالِ وَالشِّقَاقِ
1147 مُمْتَثِلًا مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ ۞ مُجْتَنِبًا لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ
1148 وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ ۞ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ
1149 وَبِالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ ۞ وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّتْمِيمِ
1150 حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدَا ۞ فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءً وَابْتِدَا
1151 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَا ۞ بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا
1152 مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ ۞ وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرَبِ
1153 وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ ۞ وَالْوُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ
1154 بِعَدِّ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ ۞ وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ

1155 فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلِّهَا ❁ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاءٍ وَانْتِهَا

1156 يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِطَٰهَ الْمَاجِدِۦ ❁ وَكُلِّ وَجْهٍ رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدِۦ

1157 اُنْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُۥ لَنْ يُتْرَكَا ❁ وَانْفَعْ بِهِۦ وَصَفِّهِ لِوَجْهِكَا

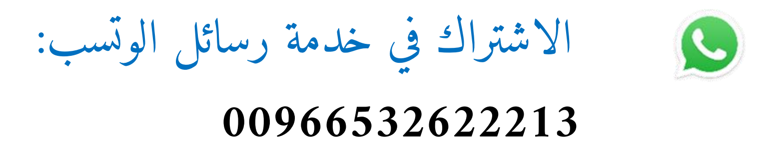
1158 وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلَّ الْمُسْلِمِينْ ❁ وَوَالِدِينَا يَا إِلَٰهَ الْعَالَمِينْ

1159 أَبْيَاتُهَا سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَا ❁ وَمِائَةٌ أَلْفٌ كَذَا [السِّنُونَا]

فقه نفسك في المذهب المالكي

http://faqihnafsak.com

يمكن متابعة إصدارات الموقع عبر أحد الوسائل التالية:



الاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213

الاشتراك في قناة التليجرم:

https://t.me/FaqihNafsak

أو متابعة إحدى الصفحات:

تويتر:

http://twitter.com/faqihnafsak

فيسبوك:

http://facebook.com/faqihnafsak

يوتيوب:

https://www.youtube.com/faqihnafsak

ساوند كلاود:

https://soundcloud.com/faqihnafsak